

١٩٩٩

س.ص.

قرار رقم ٩٧-٩٦/٦٧

تاريخ: ١٣/١١/١٩٩٦

رقم المراجعة: ١٩٩١/٢٤٢

الجهة المستدعية: جمعية برج المراقبة (شهود يهوه)

الجهة المستدعى ضدها: الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس: اسكندر فياض

المستشار: سهيل بوجي

المستشار: شوكت معكرون

مجلس شورى الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة

بعد الاطلاع على اوراق الملف وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض

الحكومة وعلى ملاحظات الواردة عليهما .

بما ان جمعية برج المراقبة (شهود يهوه) تقدمت بواسطة وكيلها لدى هذا

المجلس بمراجعة سجلت برقم ٧٠/٢١٥٠ ومن ثم برقم ٩١/٢٤٢ تاريخ ١٩٧١/٧/٥ طلبت

بموجبها ابطال القرار الصادر عن مجلس الوزراء برقم ١/١٩ تاريخ ١٩٧١/١/٢٧ محضر رقم

٦/١٩ المتضمن الموافقة على اقتراحات وزارة الاقتصاد الوطني - مكتب مقاطعة اسرائيل -

الرامية الى حظر التعامل مع الجمعية المستدعية وبالنتيجة تضمنين الدولة المستدعي ضدها نفقات المحاكمة وقد ادلت بما خلاصته :

أ- في الشكل

ان القرار المطعون فيه نشر في الجريدة الرسمية ولم يبلغ من المستدعية وبالتالي تكون المراجعة مقدمة ضمن المهل القانونية ومستوفية سائر شروطها الشكلية .

ب- في اسباب الابطال

١- في اتخاذ القرار المطعون فيه خلافا للمعاملات الجوهرية المنصوص عليها في القوانين والانظمة (المادة ٩٨ ف ٢ من المرسوم الاشتراعي ٥٩/١١٩).
ان القرار المطعون فيه صدر خلافا لاحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ١٢٥٦٢ تاريخ ٦٣/٤/١٩ التي نصت على دعوة المراد ادراج اسمه على لائحة المؤسسات المحظر التعامل معها لتقديم دفاعه امام مكتب المقاطعة او امام الهيئة العليا للشؤون الفلسطينية ، ومن الراهن ان احكام هذه المادة مرتبطة بحق الدفاع وبالتالي تتعلق بالانتظام العام.

٢- في اتخاذ القرار المطعون فيه خلافا للقانون والانظمة (م ٩٨ ف ٣ من المرسوم الاشتراعي ٥٩/١١٩).

ان القرار المطعون فيه استند الى حجة مآلها ان المستدعية تعمل بوحى من الصهيونية العالمية ووفقا لتوجيهاتها وخدمة لمصالحها ، والحقيقة انه لا يوجد اي دليل على صحة هذه الحجة في الملف الاداري وذلك لان الجهة المستدعية هي جماعة دينية مسيحية لا تتعاطى السياسة اطلاقا ولا شأن لها ولا علاقة بالصهيونية العالمية .

-٣- في تحويل السلطة

ان حظر التعامل مع اسرائيل شرع لتأمين السلامة العامة نظرا للخطر الذي يشكله وجودها ولا يجوز تحت طائلة اساءة استعمال السلطة وتحويلها اتخاذ القرار المطعون فيه لغير الغاية التي حول القانون السلطة المختصة حق اتخاذه. وبالتالي ان حظر التعامل معها يكون منطويا على تحويل للسلطة وتحتفظ المستدعية بتقديم البينة على ذلك حسب الاصول.

وبما ان الدولة اجابت طالبة رد المراجعة شكلا واساسا وتضمن المستدعية نفقات المحاكمة وادلت بما خلاصته /

-٢- في الشكـل

ان الجمعية المستدعية لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية القانونية ولا يجوز لها الادعاء ولا توكيل محام وبالتالي يقتضي رد المراجعة لانتهاء الصفة ولعدم حصولها على كيان ناتج عن اعتراف السلطة بها حسب قانون الجمعيات او الطوائف المعترف بها في لبنان .

- ب - في الاساس

١- ان زعم المستدعية انها جماعة دينية مسيحية بحتة ، ظل مجردا من اي دليل ومحالفا للواقع والحقيقة لا بل ثبت بصورة قاطعة من مجمل التحقيقات الرسمية اللبنانية والعربية ومن كتابات رجال الكنيسة المسيحية ان الجمعية المستدعية لا تمت الى المسيحية بصلة فهي جماعة تستغل الدين لاهداف سياسية مدعومة بالصهيونية العالمية وهي تدين بان " يهوه" هو اله اسرائيل وبان اليهود هم شعب الله الخاص والمفضل الى الابد . وبلاضافة الى كل ذلك فقد ثبت انهم يهدفون الى تدمير الاخلاق والاديان وخاصة المسيحية والاسلام ، وهذا ما اثبته الاب جورج فاخوري في مجلة المسيرة التي تصدر عن الالباء البوليسيين في عددها رقم ٥٦٣ تاريخ اذار ١٩٧١ .

٢- ليس هناك من اي موجب قانوني يقضي بتوجيه اذار مسبق للجهة المستدعية قبل اتخاذ القرار المطعون فيه ولا يوجد اية مخالفة للقانون لان المادة ٧ من المرسوم رقم ٢٥٦٢ تاريخ ١٩/٤/٦٣ لا تطبق على الحالة المعروضة .

٣- للمجلس ان يمحس القرار المطعون فيه من الناحية الشكلية ولا يحق له التدخل في الملامة والتقدير اللذين تتمتع بهما الادارة .

٤- لقد سبق للجهة المستدعية ان تقدمت بكتاب الى المكتب الرئيسي لمقاطعة اسرائيل في دمشق تطلب بموجبه اعادة النظر في قرار حظر التعامل . وقد اجابها مفوض المقاطعة طالبا منها تسوية وضعها موقديم الادلة المادية الملموسة التي تدفع عنها تهمة خدمة المصالح الصهيونية , الا ان الجهة المستدعية حتى تاريخه لم تقدم الدليل المطلوب .

٥- مما تقدم يتضح ان القرار المطعون فيه قد اتخذ وفاقا لاحكام قوانين ومبادئ المقاطعة وبعد اجراء جميع التحقيقات اللازمة مومع مراعاة جميع الاجراءات الجوهرية المفروضة في مثل هذه الحالات .

وبما ان المستدعية قدمت لائحة جوابية مرفقة بمسندات طالبة رد اقوال الدولة ومطالبها وكررت اقوالها ومطالبها واضافها مصررة على تقديم الملف الاداري وادلت بما خلاصته :

١- خلافا لاقوال الدولة ، ان المستدعية هي من المشتركين في الهاتف المسجلة اسمائهم في الدليل الرسمي مع العناوين ورقم الهاتف (جمعية برج المراقبة شهود يهوه (الامير عمر) وهي تمارس نشاطها الديني ليس فقط بترخيص من الدولة باجهزتها المختصة بل بحماية القضاء اللبناني وهي تبرز على سبيل المثال لا الحصر صورة طبق الاصل عن القرار رقم ٢٢٨ الصادر عن محافظ جبل لبنان بتاريخ ٢٠/٤/١٩٦٠ المتضمن الترخيص لمدير فرع لبنان عقد اجتماعات دينية ضمن نطاق محافظة جبل لبنان ، كما تبرز صورة طبق الاصل عن

الحكم الصادر عن محكمة جزاء بعدد برقم ٧٤٨ تاريخ ١٧/٨/١٩٦٠ بناء على دعوى قدمها السيد خليل غانم بوصفه ممثلا عن المستدعية ضد شخصين اقدموا على التشويش على اجتماع الجمعية في محلة فرن الشباك ، كما ان المحكمة استعملت عن المستدعية من الامنالعام فحاء الجواب خطيا ميرثا لصالحها من التهم المنسوبة اليها، وعلى اي حال ان المستدعية هي جمعية دينية منشأة ومسجلة حسب القوانين المرعية الاجراء في منشأها و(اللينيفني كونتي في ولاية بنسلفانيا من الولايات المتحدة وقد ابرزت افادة مصدقة حسب الاصول تثبت ذلك ومن المعلوم ان الاهلية والصفة للمدعاة تتخذان بالنسبة الى الاشخاص الطبيعيين والمعتوهين على السواء بالرجوع الى قانون البلد التابعين له .

٢- ان العلم والاجتهاد متفقان على ان عدم ابراز الملف الاداري او ابراز ملف ناقص يشكل قرينة على صحة الوقائع المدلى بها من المستدعي ويؤدي الى ابطال القرار المطعون فيه .

٣- ان ملف الدولة هو خال من اي دليل يخص المستدعية . وقد ابرزت مع لائحتها تصريحاً خطياً مؤرخاً في ١٩ اذار ١٩٧١ صادراً عن امين سر وامين صندوق الجمعية المستدعية يتضمن نفياً قاطعاً للتهم الموجهة ضدها كما ابرزت مقتطفات من منشوراتها التي تندد بالصهيونية .

٤- اشارت الدولة الى بحث منشور في مجلة المسيرة للاب جورج فاحوري دون ابراز نصه لذا يقتضي اهماله .

وبما ان الدولة تبغت لائحة المستدعية الجوابية ولم ترد عليها.

وبما ان المستدعية قدمت لائحة مرخصاً بها مع مستند وعبارة عن افادة باللغة الانكليزية مع ترجمة غير رسمية لها ما لها ان الجهة المستدعية مسجلة في سجل الوثائق الرسمي الحكومي من مقاطعة " اليفاني " وان مقاصدها هي العمل " بصفتها الخادم والوكيل المدير الشرعي في كل العالم لتلك الهيئة من الاشخاص المسيحيين المهروقين بشهود يهوه " ويضيف مسجل الوثائق ان المستدعية مازالت مؤسسة قائمة ومسجلة في ولاية تأسيسها .

وبما ان الدولة تب لغت اللائحة المرفق بها المستند ولم تعلق عليه .
بما ان المقرر اتخذ بتاريخ ١٢/٩/٧٤ القرار الاعدادي التالي القاضي بتكليف

الدولة :

اولا- ايداع الملف الذي استند اليه في قرار مجلس الوزراء رقم ١/١٩ تاريخ ٧١/١/٢٧ لجهة حضر التعامل مع جمعية شهود يهوه وسائر فروعها ومكاتبها اينما وجدت ومنع ادخال او عرض وتداول منشوراتها بحال انه ثبت انها تقوم باعمالها بوحى من الصهيونية العالمية وتعمل وفق توجيهاتها لخدمة مصالحها .

ثانيا- ايداع المجلس ١- نسخة العدد ٥٦٣ تاريخ اذار ١٩٧١ من مجلة المسيرة الذي يتضمن مقالة الاب فاخوري عن جماعة شهود يهوه. ٢- كتاب جمعية شهود يهوه . كتاب جمعية شهود يهوه المقدم الى المكتب الرئيسي لمقاطعة ماسرائيل في دمشق وجواب مفوض المقاطعة عليه .

وبما ان الدولة قدمت بتاريخ ٨/١١/٧٤ لائحة تنفيذيا للقرار الاعدادي الانف الذكر مرفقة بمستندات .

وبما ان المستدعية قدمت لائحة تعليقا على تنفيذ القرار الاعدادي المار ذكره وابدت الملاحظات التالية:

١- ان الدولة لم تبرز نسخة عن كتاب المستدعية المقدم الى مكتب مقاطعة اسرائيل في دمشق ولا نسخة عن جواب مفوض المقاطعة عليه .

آ- ان تاريخ عدد مجلة المسيرة المقدم صدر بتاريخ لاحق للقرار المطعون فيه ولا يمكن ان يكون في عداد المستندات التي ارتكز عليها هذا القرار.

٣- ان التوصية صدرت عام ١٩٦٣ في حين ان القرار المطعون فيه صدر عام ١٩٧١ اي بعد حوالي ثمانية اعوام لم تتم خلالها الادارة باية مبادرة .

٤- ان الاجتهاد القضائي سار على ابطال القرار المطعون فيه اذا صدر بالاستناد الى ملف غير موجود او الى ملف ناقص او الى تحقيق ناقص .

٥- خلافا لاقوال الاب فاحوري ان الدولة لم تتخذ القرار المطعون فيه بحجة ان المستدعية تحرص على تدمير السلطات الحاكمة في الدين وان هذا القوال يخرج عن اطار المراجعة .

بما ان المقرر اتخذ ايضا بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣ القرار الاعدادي التالي:
- تكليف الدولة ايداع المجلس في خلال مهلة شهر نسخة عن احكام ومبادئ المقاطعة وكتب المكتب الرئيسي المنتهية بالكتاب رقم ٦٤/٢٨٨١ تاريخ ٦٤/٦/١٢ .

وقد تقدمت الدولة بتاريخ ٨٢/٢/٤ بلائحة مرفقة بمسندات تنفيذها لمضمون هذا القرار الاعدادي كما حضر وكيل الجهة المستدعية الى القلم وتبلغ المسندات المبرزة .

وبما ان المستشار المقرر كلف بتاريخ ٨٨/١/٦ الجهة المستدعية بتقديم نسخة عن قانونها الاساسي ونظامها الداخلي وعن المستند القانوني الذي على اساسه يتم تمثيلها امام القضاء والسلطات العامة .

وبما ان الجمعية المستدعية قدمت بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٨ لائحة انفاذا للقرار المسار ذكره تبلغتها الدولة ولم تعلق عليها .

وبما انه بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٩ صدر تقرير المستشار المقرر وبتاريخ ١٩٩٦/٤/١٨ صدرت مطالعة مفوض الحكومة ونشرت المراجعة في البيان رقم ١١١ من الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تاريخ ١٩٩٦/٥/٢ .

وبما ان الدولة قدمت ملاحظاتها على التقرير والمطالعة في ٩٦/٥/١٦ كررت

فيها اقوالها .

فعلى ما تقدم

لجهة صلاحية هذا المجلس

بما ان باستطاعة قاضي الابطال لتجاوز حد السلطة ان يبحث في مضمون

القرار الاداري المطعون فيه من جميع جوانبه :

" Tous les griefs de l'illégalité de l'acte seront examinés par le (conseil d'Etat) Le recours pour excès de pouvoir est susceptible de saisir l'illégalité sous tous ses aspects"

DUEZ et DEBEYRE. Traité de Dr. Adm p. 383

وبما انه يقتضي التبصر الى القرار المطعون فيه من جميع جوانبه وبالإضافة الى ما مورد في اقوال الفرقاء في النزاع .

وبما ان موضوع المراجعة ينحصر في طلب قرار مجلس الوزراء رقم ١/١٩ تاريخ ١٩٧١/١/٢٧ " وذلك بصورة جزئية لجهة تضمنه خطر التعامل مع " جمعية شهود يهوه" وسائر فروعها ومكاتبها اينما وجدت وما يترتب على ذلك من اغلاق فروعها ومكاتبها الموجودة في لبنان وعلى ان يكون الحظر نهائيا وعلى ان يمنع دخول او عرض او تداول منشوراتها ومطبوعاتها وذلك بعد ان ثبت انها تقوم باعمالها بوحى من الصهيونية العالمية وتعمل وفق توجيهاتها لخدمة مصالحها "

- الجريدة الرسمية ١٩٧١ - عدد ١٤ - ص ٢٠٥

وبما ان القرار المطعون فيه يرتكز الى المستندات التالية :

- قانون ومبادئ مقاطعة اسرائيل -

- المرسوم رقم ٢٥٦٢ تاريخ ١٩٦٣/٤/١٩

- اقتراحات وزارة الاقتصاد الوطني - مكتب مقاطعة اسرائيل - بكتابها

رقم ٨/٣٠٧ تاريخ ١٩٧١/١/٦ والبيانات الستة المرفقة به والمقرنة بموافقة الهيئة العليا لشؤون فلسطين في وزارة الخارجية والمغتربين بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٠ وبموافقة وزير الاقتصاد الوطني بتاريخ ١٩٧١/١/٦ .

وبما انه تبين من اوراق الملف ان قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٧١/١٩ اتخذ بناء على قرار جامعة الدول العربية - الصادر في المؤتمر التاسع عشر لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل - (توصية خطية رقم /٥٧٠/ تاريخ ١٢/٥/١٩٦٤) وعملا بمشروع القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل كما اقره مجلس جامعة الدول العربية في دورته الثانية والعشرين بتاريخ ١١/١٢/١٩٥٤، ووفقا للتعميم رقم ٦٤/٣٥٠٤ تاريخ ١٢/٥/١٩٦٤ الذي يتضمن ضرورة" استصدار القرار اللازم ووضعه موضع التنفيذ".

وبما انه يتضح بجلاء مما هو مبين اعلاه ان مجلس الوزراء " اصدر القرار اللازم ووضعه موضع التنفيذ" تطبيقا لمقررات جامعة الدول العربية وهي :

- قانون ومبادئ مقاطعة اسرائيل .
- توصية خطية رقم ٥٧٠ تاريخ ١٢/٥/١٩٦٤
- قانون مقاطعة اسرائيل تاريخ ١١/١٢/١٩٥٤
- تعميم رقم ٦٤/٣٥٠٤ تاريخ ١٢/٥/١٩٦٤

وبما ان لبنان ملزم بتطبيق هذه النصوص لانه عضو في جامعة الدول العربية وذلك بموجب معاهدة القاهرة تاريخ ٢٢ اذار ١٩٤٥ الجارية بين لبنان وسوريا ومصر والاردن والعراق واليمن والمملكة السعودية وقد انضمت اليها فيما بعد الدول العربية الاخرى.

وبما ان جامعة الدول العربية تدخل في عداد المنظمات الدولية الاقليمية .

ORGANISATIONS INTERNATIONALES REGIONALES.

التي تخضع لاحكام القانون الدولي العام .

يـراجع :

ROUSSEAU, Droit INTERNATIONAL Public , I II, p. 672 et svt.

L`objet de la Ligue arabe est double: (art 2) d`une part , resserrer les rapports entre les Etats membres et coordonner leur action politique , d`autre part assurer leur coopération dans certains domaines déterminés."

وبما انه ، طالما اتخذ مجلس الوزراء القرار المطعون فيه وفقا لما قرره جامعة

الدول العربية، يقتضي بالتالي التبصر الى المسألتين التاليتين :

- المسألة الاولى :

القوة الالزامية للقرار الصادر عن هيئة دولية على الصعيد الداخلي.

- المسألة الثانية :

وصف القرار التطبيقي المتخذ من السلطة الداخلية الوطنية .

-أ- وبما انه - فيما يتعلق بالمسألة الاولى - ان جامعة الدول العربية تصدر "

توصيات" ومنها التوصية الخطية رقم ١٩٦٤/٥٧٠ "Recommandations" التي تحتاج الى

تصديق من السلطة الوطنية لكي تصبح نافذة في داخل الدولة :

" Un auteur aussi sûr que le professeur Basdevant ne distingue pas moins de six acceptions différents du mot " Recommendations " - qu' elle se suffise à elle même ou qu' elle apparaisse comme le préalable nécessaires d' une décision ulterreure ne comporte jamais d' effets directement obligatoires.

.....La " recommandation " n' esr rien d' autre qu' une sollicitation instante : et lui reconnaître une force obligatoire d' ordre " politique " ou " moral " n' avance guère le débat la seule force obligatoire déterminante en l' espèce étant d' ordre juridique "

Rousseau, Droit International Public T. I, p. 434

وبما انه يتضح بالتالي مما هو مبين اعلاه ان " التوصية" الصادرة عن جامعة

الدول العربية تصبح ملزمة عندما يكرسها مجلس الوزراء بقرار صريح تماما كما فعل عندما اتخذ

القرار المطعون فيه رقم ١٩٧١/١/١٩ الذي ادخل ~~القرار المطعون فيه~~

التوصية رقم ١٩٦٤/٥٧٠ ضمن الاطار القانوني اللبناني .

-ب- وبما ان المسألة الثانية المطروحة تتعلق بوصف القرار المطعون فيه .

وبما ان القرار رقم ١٩٧١/١/١٩ قد صدر في اطار العلاقات السياسية القائمة بين لبنان وجامعة الدول العربية .

وبما ان الطابع السياسي للقرار المطعون فيه يتجلى في مثلث يتكوّن من موضوعه واصول اتخاذه وصوابيته .

وبما ان موضوع القرار رقم ٧١/١/١٩ يخص بالفعل علاقة لبنان مع جامعة الدول العربية فيتصل بالتالي بسياسة الدولة الخارجية وكيفية تطبيقها في الداخل .

وبما ان الاصول المتبعة لذلك تنسجم تماما مع النهج القانوني والنظامي والاداري اللبناني.

وبما انه - لجهة صوابية القرار رقم ٧١/١/١٩ لقد ورد في مقدمته انه يستند الى اثبات وهذا الاثبات يرتكز الى التقارير الموجودة في ملف المراجعة والمحفوظة في جامعة الدول العربية - الامانة العامة والمسجلة تحت الارقام وبالتواريخ التالية :

الرقم	التاريخ
٣١٠٣	١٩٦٣/٧/١٦
٣٦٩	١٩٦٤/١/٢٠
٦٦٤	١٩٦٤/٢/٣
١٩٠٤	١٩٦٤/٣/١١
٢١٩١	١٩٦٤/٣/١٧
٢٨٨١	١٩٦٤/٤/١٢

وبما انه ثبت ايضا من " الكتاب السنوي لعام ١٩٦٤ " لجمعية شهود يهوه"
المتضمن تقريرا عن الخدمات لعام ١٩٦٣ ان الجهة المستدعية تعمل في سوريا والمغرب والجزائر
والعراق واسرائيل والاردن ولبنان وليبيا وقطر والسودان وتونسي والجمهورية العربية المتحدة -
مما يدل ان نطاق عملها الجغرافي يتداخل مع المحيط الجغرافي للدول المنتسبة الى جامعة الدول
العربية .

وبما انه يتضح مما هو مبين اعلاه ما يلي :

-اولا- ان القرار رقم ١٩ رقم ٧١/١/١٩ هو عمل حكومي
Acte de gouvernement

وضع موضع التنفيذ قرارا صادرا عن مؤسسة لها الطابع الدولي .

- ثانيا - ان القرار رقم ٧١/١/١٩ يخرج عن دائرة صلاحية مجلس شوري

الدولة .

- اولا -

بما ان العلم والاجتهاد قد استقرا على القول ان العمل الحكومي هو الاجراء

الصادر عن السلطة التنفيذية في علاقاتها مع اية سلطة اخرى لا تخضع للقضاء .

"L'acte de gouvernement est actuellement un acte accompli par le
pouvoir exécutif , dans ses relations avec une autorité échappant à tout contrôle
juridictionnel , c'est à dire principalement le législateur ou une puissance étrangère ...
.... (Si le Conseil d'Etat) se livrait à ce contrôle , il risqueraitd'excéder sa
compétence en appréciant des activités législatives ou internationales "

ODENT , Contentieux administratif, Fasc. I ,p. 397

" Se rattachent aux rapports internationaux et échappent à ce titre à la
compétence de la juridiction administrative tous les actes accomplis par le
gouvernement français dans ses rapports avec des organismes internationaux ou des
Etats étrangers"

ODENT, idem , op . cit. Fasc I, p. 161

تابع ١

-ثانيا -

بما ان القرار رقم ٧١/١/١٩ يتعلق بكيفية تنفيذ توصية جامعة الدول العربية رقم ٦٤/٥٧٠ فليس بوسع القاضي الاداري ان ينظر في صحة هذا القرار او في الدوافع التي تدرر صدوره او في الاثبات الذي يرتكز عليه .

وبما ان حصيلة معطيات العلم والاجتهاد هي التالية :

"La Théorie des actes de gouvernement conduit en effet le juge administratif à refuser l'examen de validité de divers actes d'exécution des traités parce qu'ils contiennent une interprétation du traité que le juge ne se reconnait pas compétent pour apprécier , en tant qu'ils mettent en cause les relations extérieures

THIERRY - SUR - COMACAN- VALLÉE -

Droit International Public, p. 216

" Le juge administratif refuse en effet de connaitre de la légalité des actes relatifs à l'élaboration , à la signature , ou à la ratification des accords (internationaux). Une solution identique vaut pour les actes d'exécution des traités qui sont indissociables des rapports internationaux ou considérés comme tels "

GRANDS ARRETS, p. 21

تابع ١

وبما انه يقتضي القول ان مجلس شيوخ الدولة ليس المرجع الصالح للنظر في صحة القرار المطعون فيه رقم ٧١/١/١٩ وبالتالي تكون المراجعة مردودة.

وبما انه لم يعد من فائدة لبحث باقي ما ورد .

لهذه الاسباب

وبعد المذاكرة حسب الاصول يقرر بالاجماع :

في الشكل : قبول المراجعة

اولا :-

في الاساس: رد المراجعة وتضمنين الجهة المستدعية " جمعية برج المراقبة -

ثانيا -

شهود يهوه " - الرسوم والنفقات

قرار اعطي وافهم علنا بتاريخ صدور في الثالث عشر من تشرين الثاني. ١٩٩٦

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب

اسكندر فياض

سهيل بوجي

شوكت معكرون

نوره ناصر